في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف
القياس يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا
اودلالة او الصحابة فاذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير الباب في
المنسوخ والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم او احدهما او وصف
الحكم كالاجزاء وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء اربعة صح
نحو الشافعي بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل عندنا نعم
والاجزاء وحرمة الترك فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر
والمشهور خلافا له فلا يزاد التغريب العام على الجلد والنية والترتيب
والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية الطواف والفاتحة و
التعديل على الصلوة فرضا بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس
واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة ركن الثاني
فيما يختص بالسنة وهي ما صدر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من قول ويختص بالحديث او فعل او تقرير الوحي في حقه نوعان
ظ سمع النبي عليه السلام من ملك يتيقنه مبلغا او وضح له
باشارته او لاح لقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه حجة للكل
من امته بخلاف الهام الاولياء و باطن وهو ينال بالاجتهاد و
منعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول
ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني الخطاء وان لم يقرر
عليه فالاستمرار دليل الاصابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف
اجتهاد غيره فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية فصل
اتصاله بالنبي عليه السلام وهو كامل ان كانت الرواة في كل

خبر

قرن قوما لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر
وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت
كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى المشهور
وهو يفيد طمانينة الظن صورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى
الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائطه في الناقل
والمنقول بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول صح وقيل لا يوجب ايضا
لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم لوجود الملزوم الثاني في شرائط
الراوي وهو اربع الاول العقل الكامل وهو عقل البالغ والثاني
الاسلام وهو التصديق والاقرار ولو اجمالا والثالث الضبط وهو
حق السماع وفهم المعاني وحفظ اللفظ والمراقبة وظاهر ضبط
معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقيها وهو الكامل
والرابع العدالة وهو استقامة الدين والسيرة والمعتبرة رجحان
الدين والعقل على الهوى والشهوة الثالث في بيان حال الراوي
وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها يقبل منها مطلقا والا
فكذا ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين
فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقه
لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها اولم يطعنوا تقبل وكذلك
ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا
روايته ردت الرابع في الانقطاع وهو نوعان الاول ظاهر وهو الارسال
ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي واختلف
المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح والثاني باطن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)